



قانون رقم (16) لسنة 2023

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (9) لسنة 1987 في شأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الخطرة وتنظيم استعمالها والاتجار فيها

نحن تميم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر ،
بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى القانون رقم (9) لسنة 1987 في شأن مكافحة المخدرات
والمؤثرات العقلية الخطرة وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ،
والقوانين المعدلة له ،
وعلى اقتراح مجلس الوزراء ،
وعلى إقرار مجلس الشورى ،
قررنا المصادقة على القانون الآتي :

مادة (1)

تُستبدل عبارتا "وزارة البلدية" ، و "وزير البلدية" بعبارتي "وزارة البلدية
والبيئة" ، و "وزير البلدية والبيئة" ، على التوالي ، أينما وردتا بالمادتين
(53) ، (56) من القانون رقم (9) لسنة 1987 المشار إليه .



مادة (2)

يُستبدل بنص المادة (18) من القانون رقم (9) لسنة 1987 المشار إليه ،

النص التالي :

مادة (18) :

"يصدر وزير الصحة العامة قراراً بالبيانات والشروط الواجب توافرها في تحرير الوصفات الطبية التي تُوصف بمقتضاها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية خطيرة للصرف من الصيدليات .
وتُصرف الوصفات من دفاتر ورقية مختومة بخاتم وزارة الصحة العامة ، أو إلكترونياً بعد موافقة وزارة الصحة العامة .
وللوزير تحديد المقادير التي لا يصح تجاوز صرفها لكل مريض ."

مادة (3)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون .
ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

تيمم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : 1445/6/7 هـ
الموافق : 2023/12/20 م